

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم
وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، ماجد العزب ، د. نايف السمارات

المميز

المميز ضدّه : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٧/٤٦١١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ المتفرع عن القضية رقم ٢٠١٦/٧٠٦ جنایات الزرقاء المتضمن حبس المميز مدة ثلاثة سنوات مع الأشغال الشاقة المؤقتة وال الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - أخطأ محاكم الجنائيات حيث لديه معدنة مشروعة للغياب .
- ٢ - أخطأ محاكم الجنائيات بالحكم على المميز بناء على تباليغ باطلة .
- ٣ - أخطأ محاكم الجنائيات بالحكم على المميز حيث إن لديه بينة شخصية ثبت براعته وعدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه .
- ٤ - أخطأ محاكم الجنائيات حيث إنها لم تنتظره الوقت الكافي للحضور .

وطلب المميز في لائحة تمييزه قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القرار

بالتذقيق والمداولة القانونية نجد إن النيابة العامة قد أنسنت للمتهمين:

- ١
- ٢
- ٣

الاتهامة:- جنائية السرقة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤٠ و ٧٦) من قانون العقوبات.

كما أنسنت النيابة العامة للظنين :

جرائم : استخدام مركبة خصوصي مقابل أجرة خلافاً للمادة ٨/٣١ من قانون السير .

الوقائع،،

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المشتكى عليهم استأجروا سيارة المشتكى عليه الرابع خصوصي ، وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ قاماً بالتوجه إلى منزل المشتكى وخلع شبّوك الحماية الموجود على شباك غرفة النوم والدخول إلى المنزل وسرقة عقد ذهب ليرات وكاميرا فيديو وتلفون لاسلكي وبعض الأوراق وهي عبارة عن رخصة قيادة لابن المشتكى وتأمين صحي وبعد أن تم إلقاء القبض على المشتكى عليه اعترف بارتكابه الجرم وجرت الملاحقة .

وقد باشرت محكمة جنح الزرقاء نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ أصدرت حكمها في القضية الجنائية رقم ٢٠١١/٧٥٦ والقاضي بما يلي :

- ١ - عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون العقوبات .
- ٢ - عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين لأحكام المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلى جنائية التدخل بالسرقة وفقاً لأحكام المادة ٨٠ من القانون ذاته وتجريمهما بالتهمة بوصفها المعدل .

٣ - عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجرائم استخدام مركبة خصوصي مقابل أجر وفقاً لأحكام المادة ٨/٣١ من قانون السير والحكم عليه بالغرامة خمسين ديناً والرسوم *

العقوبة

١ - عملاً بأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات قررت المحكمة وضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف *

٢ - عطفاً على ما جاء بقرار تجريم المتهمين عملاً بأحكام المادة ٢/٨٠ وبدلالة المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات قررت المحكمة وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة لكل واحد منها مدة التوقيف *

إلا أن المتهم لم يرض بقرار تجريمه والعقوبة الصادرة بحقه فتقدم باستئنافه عليه لدى محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ أصدرت حكمها رقم ٢٠١٦/٢٠٣٨٩ والقاضي بفسخ الحكم المستأنف والسماح للمستأنف بتقديم بثباته ودفعه

وقد باشرت محكمة جنح الزرقاء الدعوى بعد الفسخ وأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ في القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/٧٠٠ خلصت فيه إلى اعتناق الواقعية :

إن شاهدة النيابة تسكن في منزلها هي وأولادها حيث يقع هذا المنزل في مدينة الزرقاء وادي الحجر والمنزل يتكون من طابق واحد ومحاط بسور من أربع جهات بارتفاع مترين وله مدخل رئيسي وهو باب حديدي يغلق بقفل (سوبيتش) حيث إن مكونات المنزل أربع غرف غرفتين نوم وصالحة معيشة كما أن هناك مدخلين آخرين للمنزل يغلقان بباب حديدي وقفل، وبتاريخ الواقعية وكان ذلك مساء يوم ٢٠٠٣/٤/٢٥ أن غادرت المشتكية منزلها مع أولادها إلى عمان بعد أن أغلقت أبواب المنزل، وبحدود الساعة العاشرة من مساء ذلك اليوم وبعد عودتها إلى المنزل اكتشفت وأولادها بأن هناك من دخل

إلى المنزل بعد أن قام بخلع أبواب أحد مداخله ودخل إلى غرفة النوم وقام بخلع الخزانة وبعد فقدها للغرفة وجدت أن محتوياتها مبعثرة كما اكتشفت أنه قد جرى سرقة مجوهراتها وهي (زوج ان杰اسات وخمس سحبات وإسواره ليرات وعقد نصاص وانصات عدد ٢ مع

جنيزير وخواتم وساعة ثمينة واسم جرى كتابته من الذهب) وقدرت قيمتها بمبلغ ٤٠٠٠ دينار كما جرى سرقة مبلغ نقدى من حسالة أبنائهما حيث قدمت الشكوى موضوع القضية بالتاريخ ذاته، حيث جرى الكشف على مكان السرقة بمعرفة الخبرير الفني

وخبرير البصمة تحت إشراف المدعي العام الملزم /١ حيث تبين أنه جرى سرقة محتويات المنزل المشار إليها أعلاه بعد أن تمكّن الفاعل من تسلق السور وكسر زجاج أحد أبواب مداخل المنزل من الجهة الخلفية وفتح الباب وخلع الباب الداخلي للمنزل المؤدي إلى بيت الدرج والدخول إلى المنزل وإحداث السرقة، وبعد إجراء التحريات أن جرى القبض على المتهم بعد عدة سنوات وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ وجرى التحقيق معه من قبل المحقق ذات التاريخ حيث اعترف بقيامه بالدخول إلى منزل المشتكية بعد تسلقه إلى سور المنزل ومن ثم وصوله إلى سطح المنزل وكسره بباب بيت الدرج ووصوله إلى غرفة النوم وسرقتها إلى محفظة صغيرة بداخلها مبلغ ٥٠٠ دينار ومصاغ ذهبي وخروجه من المنزل حيث دخل، حيث وبالاليوم التالي بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ أن قام بتمثيل جريمته وكيفية دخوله إلى المنزل وسرقة محتوياته المشار إليها أعلاه تحت إشراف المدعي العام المنابر النقيب وحراسة الوكيل والرقيب

أن أحيلت الأوراق والأطراف إلى المدعي العام في محكمة بداية الزرقاء والمدعي العام وبدوره وبعد اكتمال إجراءات التحقيق لديه قرر الظن على المتهم بجنائية السرقة المشار إليها أعلاه ورفع الأوراق إلى النائب العام حيث قرر مساعد النائب العام اتهام المتهم بجنائية السرقة المسندة إليه ولزوم محاكمته أمام هذه المحكمة صاحبة الصلاحية والاختصاص.

ووُجِدَتْ بِتَطْبِيقِ الْقَانُونِ بِأَنْ فَعَلَ الْمُتَّهِمُ وَالْمُتَمَثِّلُ بِقِيَامِهِ بِتَسْلُقِ السُورِ الْمُحِيطِ بِمَنْزِلِ الْمُشْتَكِيَّةِ وَالَّذِي يَرْتَفِعُ حَوْلَيْ مَتَرَيْنِ وَوَصُولُهُ إِلَى السُطْحِ وَمِنْ ثُمَّ الدُخُولُ إِلَى بَيْتِ الْدَرَجِ وَالْوَصُولُ إِلَى الْبَابِ الرَّئِيْسِيِّ لِلْمَنْزِلِ وَخَلْعُهُ وَمِنْ ثُمَّ الدُخُولُ إِلَى غَرْفَةِ النُّوْمِ وَخَلْعُ بَابِ احْدَى الْخَزَائِنِ وَإِحْدَاثُ السُّرْقَةِ يَشْكُلُ بِالْتَطْبِيقِ الْقَانُونِ كَافَةً أَرْكَانَ وَعِنَاصِرَ جَنَائِيَّةً

السرقة المسندة إليه بعد أن قدمت الثياب العامة البينة الكافية التي أثبتت ارتكابه لهذا الجرم ويتبعن تجريمه بالتهمة المسندة إليه وفقاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات.

وقضت استناداً لما تقدم بما يلي :

لها وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة وفقاً لأحكام المادتين (٤٠٤) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة القبض والتوفيق.

وحيث لم يرض المتهم بالحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ حكمها بالقضية الاستئنافية رقم ٤٦١١٧/٢٠١٧ المتضمن رد الاستئناف شكلاً .

وحيث لم يرض المتهم (المميز) بالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه والمنوه عنها بصدر القرار .

وبالنسبة لأسباب التمييز التي انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف شكلاً .

نجد إن المتهم (المميز) يطعن في الحكم الصادر بحقه للمرة الثانية وبالتالي فهو ملزم والحالة هذه بتقديم معدنة مشروعية مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث لم يقدم مثل هذه المعدنة أمام محكمة الاستئناف فيكون قرار محكمة استئناف عمان برد الاستئناف شكلاً واقعاً في محله وموافقاً للقانون والأصول وبالتالي عدم ورود هذه الأسباب ورده .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق س ٥٠ هـ

lawpedia.jo